

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٨١٠ لعام ١٤٣٩ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٥٧٢ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٤ هـ

## الموضوعات

أتعاب محاماة - دفع أتعاب المحاماة - مناط استحقاق الأتعاب - عرف - الأصل

في المحامي التكسب - تبرع - شهادة - عقد محاماة - إنكار - مخالفة نطاق العقد

للواقع - اختصاص - ولائي - قاضي الأصل قاضي الفرع.

مطالبة المُدعى إلزام المدعي عليه بدفع أتعاب المحاماة عن القضية التي ترافع فيها

عنه وانتهت بحكم لصالحه - استحقاق أتعاب المحاماة يرجع إلى العقد المبرم بين

الطرفين، فإن لم يكن ثم عقد فإلى العرف الساري - اقتضاء العرف بأن المتهن

يتكسب من مهنته، والتبرع فيها خلاف الأصل - شهادة الشهود بأن ترافع المدعي

عن المدعي عليه كان تبرعاً منه؛ ما يخرج معها أصل التكسب عن المدعي - عدم

استحقاق المدعي أتعاب المحاماة - عدم قبول احتجاج المدعي بعقد المحاماة المقدم

من قبله والمبرم مع المدعي عليه؛ لأنكار الشاهد المنصوص عليه فيه علمه به أو توقيعه

عليه، ولمخالفة نطاقه واقع الترافع - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَندُ الْحُكْمِ

القاعدة الفقهية: (المفرط أولى بالخساره).



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/٨/١١هـ تضمنت: طلبه الحكم بإلزام المدعي عليه أن يدفع له مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال مقابل ما تكبده من أتعاب التقاضي عنه في القضية رقم (١٤٨٥) لعام ١٤٣٥هـ أمام المحكمة الإدارية بمكة المكرمة. مرفقاً صورةً من الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (١٦٨٥/١٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ لصالح المدعي عليه ضد المديرية العامة للجوازات/ جوازات منطقة مكة المكرمة المثبت فيه ترافع المدعي عن المدعي عليه وكالة. فقيدت صحيفة الدعوى قضيةً بالرقم المشار إليه في ديباجة هذا الحكم، وبماشت الدائرة نظرها في عدة جلسات، وفيها سالت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فأحال إلى ما ورد بلائحتها. وبعرضه على المدعي عليه، أجاب بأنه لم يتم الاتفاق بينه وبين المدعي على أي مبلغ مالي نظير ترافعه عنه، وإنما كان الاتفاق على ترافعه دون مقابل لوجه الله. وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بنفي ذلك وأبرز عقداً جاء فيه: "أنه قد تم الاتفاق بين الطرفين، الطرف الأول (...)-المدعي- والطرف الثاني (...)-المدعي عليه- على أن يقوم الطرف الأول بالدفاع عن الطرف الثاني في المحكمة الكبرى بالقطيف وديوان المظالم بالدمام والإدارة الرئيسية للوافدين بالرياض والفرعية بالدمام مقابل عشرين بمئة كأجور بموجب الإدانة التي لحقت بالطرف الثاني

من إدارة الوافدين بمكة المكرمة من جراء مخالفة حملة (...) لصاحبها (...)

لكونه لم يصدر التصاريح النظامية لحجاج حملته عام ١٤٣٣هـ. والله على ما نقول

وكيل. شاهد أول (...) شاهد ثان (...)"؛ وعليه سألت الدائرة المدعى عليه عن

هذا العقد؟ فأنكره ونفى العلم به. فطلبت منه الدائرة تقديم بينته على ادعائه أن

ترافعه في الدعوى كان تبرعاً من غير عوض، فطلب سماع شهادة الشهود على عدم

صحة الدعوى، فحضر الشاهد الأول (...) صاحب الهوية الوطنية رقم (...) فقرر

قائلاً: أشهد بالله العظيم أني قد حضرت مجلساً حضره المدعى والمدعى عليه في

الحرم المكي الشريف فاتتفق الطرفان على أن يتم الترافع في طلب إلغاء القرار رقم

(١٢٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ قربة لله دون أتعاب، وعلى هذا أشهد والله خير

الشاهدين. ثم حضر الشاهد الثاني (...) صاحب الهوية الوطنية رقم (...) فقرر

قائلاً: أشهد بالله العظيم أني قد حضرت مجلساً حضره المدعى فقط في منزله

في تاروت حي الحسينية فقال المدعى أنه تم الترافع في إلغاء القرار رقم (١٢٦٠)

وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ عن المدعى عليه قربة لله دون أتعاب متყق عليها تقديرأً

للرحم بينهما، وعلى هذا أشهد والله خير الشاهدين. ثم حضر الشاهد الثالث (...)

صاحب الهوية الوطنية رقم (...) فقرر قائلاً: أنه حضر لإبلاغ الدائرة أن العقد

المرفق في الدعوى والمسجل به اسمه وامضاؤه لا علم له به ولم يحضره ولم يوقع عليه.

وبعرض ذلك على المدعى وكالة دفع بمذكرة تمسك فيها بإلزام المدعى عليه بما في

العقد طاعناً في شهادة الشهود بأنها غير موصلة وغير مؤدية للعدل والحق، ثم قرر



طرفا النزاع الاكتفاء بما سبق، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة والحكم فيها بناءً على الآتي.

## الأسباب

حيث إن المدعى يطلب من إقامة دعوه الحكم بـاللزم المدعى عليه دفع مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال مقابل ما تكبده من أتعاب التقاضي عن المدعى عليه في القضية رقم (١٤٨٥) لعام ١٤٢٥هـ أمام المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، وبما أن هذه الدعوى وإن كانت تعد من قبيل دعوى العقود، إلا أنها غير داخلة في اختصاص الديوان بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، بل هي داخلة في الاختصاص بموجب القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي وتحديده، حيث إن القاعدة تقرر: (أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، فكل دعوى فرعية متولدة من دعوى أصلية ينظرها قاضي الدعوى الأصلية وتدخل في اختصاصه بالتبع من حيث الأصل، وبذلك استقرت أحكام ديوان المظالم واطردت، وبه انتهت اجتهادات لجنة الفصل في منازعات الاختصاص، وبما أن الدعوى مستوفية لكافة شروطها الشكلية والموضوعية فإن الدائرة تقضي بقبولها. وعن موضوع الدعوى، وبما أن الثابت ترافق المدعى عن المدعى عليه في الدعوى المقيدة برقم (١٠/١٦٨٥) لعام ١٤٣٦هـ ضد المديرية العامة للجوازات/ جوازات منطقة مكة المكرمة، وقد انتهت بالحكم لصالح موكله المدعى عليه في هذه الدعوى، وبما أن ما يطالب به المدعى من عوض يرجع

استحقاقه فيه إلى تعاقد مبرم بين الطرفين، فإن لم يكن ثم تعاقد فإلى العرف الساري في تعاملات الناس، والثابت في العرف أن صاحب المهنة المتخصص بها إنما يطلب الأجر مقابل عمله، والتبرع في هذا على خلاف الأصل، إلا أنه قد ثبت للدائرة بشهادة الشهود المثبتة بوقائع هذه الدعوى ما يوجب الخروج عن هذا الأصل إلى أصل آخر هو براءة الذمة، وأن عمل المدعى في الدعوى محل المطالبة كان تبرعاً منه؛ مما تكون معه مطالبة المدعى بالغرض لا محل لها. ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعى من عقد مع المدعى عليه حيث إنه بمعاينته قد شابه من القوادح ما يجعل الدائرة غير مطمئنة إليه؛ إذ إن الشاهد المنصوص عليه في العقد (...) نفي علمه بهذا العقد وتوقيعه عليه. ولو سلمنا بسلامة العقد محل الدعوى؛ فإن نطاقه المكاني قد حدد بالمحكمة الكبرى بالقطيف وديوان المظالم بالدمام والإدارة الرئيسية للوافدين بالرياض والفرعية بالدمام، وخلا عن أي ذكر للمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، فيكون خارجاً عن محل الدعوى. كما أن الدائرة بعد تحييصها لملف الدعوى وما قدم بين يديها من بينات منها شهادة الشهود وانعدام بينة المدعى تبين لها سلامية دفع المدعى عليه وأن ما قام به المدعى كان تبرعاً منه بغير عوض بإرادته المنفردة. ولما كان المدعى قد فرط فإن المفترط أولى بالخسارة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٨٨١٠) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعى (...). ضد المدعى عليه (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

